قرار رقم (68 / 2020)

بشأن تنظيم العمل في المحاكم النظامية خلال الحالة الاستثنائية

دولة فلسطين
ديوان رئيس المجلس الأعلى للقضاء
26 APR 2020
وارد
صادر
الرقم: (2020/171)

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002

وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004

وقرارات رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 43 و49 و2020/51

وقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 2020/4

وتوصيات لجنة السياسات العامة ولجنة الطوارئ وإدارة الأزمات ووزارتي الصحة والداخلية

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وحسن سير العمل والمصلحة العامة

ونظراً لاستمرار الحالة الاستثنائية الطارئة قررنا الآتي:

المادة (1)

تنظيم العمل في المحاكم المختلفة

1. يتم تمديد الفترة الاستثنائية من صباح يوم الأحد الموافق 2020/04/26 حتى مساء يوم الخميس الموافق 2020/04/30.
2. تستمر المحاكم بتلاوة الاحكام في القضايا المحجوزة للحكم حسب الأصول.
3. يتم استقبال وفتح القضايا الجديدة مع وقف أي إجراءات تترتب عليها.
4. يتم نظر طلبات الكفالة واستئنافاتها وطلبات إعادة النظر حسب الأصول.
5. يستمر العمل في تصوير الاحكام بغرض الاستئنافات والطعون.
6. تستمر المحكمة الإدارية في نظر الطلبات المستعجلة، وتنظر محكمة العدل العليا الطعون على القرارات الصادرة عن هذه الطلبات.
7. يستمر العمل في نظر القضايا الجزائية الخاصة بجرائم القتل، وقضايا الموظفين حسب التعليمات السابقة.
8. يتم النظر في قضايا الاحداث (كفالات، جنح، جنايات) حسب الأصول.

المادة (2)

تنظيم العمل في دوائر التنفيذ

1. يتم استقبال وفتح القضايا التنفيذية وطلبات التنفيذ (استرداد أوامر حبس، إيقاع الحجوزات التنفيذية على رواتب الموظفين والأموال المختلفة وعلى حسابات البنوك، الغاء وتعديل الحجوزات التنفيذية).
2. يتم تنفيذ الحجوزات التنفيذية والتحفظية واثبات الحالة وما يترتب عليها من إجراءات (وضع يد مأمور التنفيذ، اعداد قائمة شروط البيع، المزادات المختلفة والاحالات المستعجلة).
3. عقد جلسات التنفيذ حسب الحاجة لنظر الأمور المستعجلة.
4. استمرار وقف اصدار أوامر الحبس.

المادة (3)

تبليغ الأوراق القضائية

يتم تبليغ الأوراق القضائية العاجلة بواسطة شركة مرسال والشرطة القضائية للقضايا المستعجلة بالتنسيق مع المكتب الفني والإدارة العامة للمحاكم.

المادة (4)

إجراءات السلامة

1. التأكيد على الالتزام بالقرارات والتعميمات كافة المتعلقة بإجراءات الوقاية والسلامة الصادرة عن الجهات المختصة للوقاية من مخاطر الإصابة من فيروس كورونا.
2. يمنع تواجد أي مواطن في المحاكم ليس له عمل رسمي، ويتم مراعاة عدم الازدحام داخل قاعات المحاكم.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة _ كل فيما يخصه _ تنفيذ أحكام ما ورد في هذا القرار، ويعمل به من تاريخه .

صدر في مدينة غزة يوم الاحد 2020/04/26 م.

المستشار / محمد احمد عابد
رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الاعلى للقضاء

State of Palestine

نسخة/

السيد/ وكيل وزارة العدل	المحترم
السيد/ النائب العام	المحترم
السيد/ مدير عام الشرطة	المحترم
السيد/ مدير عام الشرطة القضائية	المحترم
السادة/ رؤساء المحاكم	المحترمين
السادة/ رؤساء الأقلام ومأموري التنفيذ	المحترمين
السادة/ نقابة المحامين	المحترمين